جزاء ان **فصل** في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة اداءه وقدره وكيفيته ووجوبه اذا قتل المحرم
صيدا فعليه قيمته يقومه ذو عدل اي على الاصح لها بصارة بقيمة الصيود الا ولا بقيمة الصيد بلفظ الجنس
الشامل لقليله والكثير والخاص والعام في المقتول اي كان قتل ذلك الصيد ان كان مما يباع فيه الصيد اي جنسه
او خصوصه او نوعه او قريب مكان من العمران اليه اهل المقتول ويكون من صفة المكان كما بينه بقوله الذي باع فيه
الصيد ويعتبر الزمان الذي اصاب اي الصيد فيه على الاصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان كما يختلف باختلاف
المكان ويشترط التقويم عدلان اي لظاهر القرآن غير الجاني على ما نسبه عز بن جماعة الى الحنفية ولعله لعلة التهمة
وقيل الواحد يكفي اي يكفي العدل الواحد من غير ان يكون مع الجاني لكن المشي احوط وهو الاظهر وهو ما كان الصيد في
حاله نظير كالنعامة نظيره البعير وحمار الوحش نظيره البقرة والظبي كالغنم او كان مما ليس له نظير كالحمامة وقد اتفقا
فجعلها نظير الشاة في شرحها عنا اذ لا بد من الشبه الصوري في الجملة وفي المسئلة خلاف وتسامح من شرحها
حيث قالا يجب النظير حاله نظير من النعم ولا يقوم فيه النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد ومن تبعه في النظير القيمة فسواء كان
قيمة نظيره مثل قيمته او اقل او اكثر والمذهب المختار ان لا يجوز النظير الا اذا كان قيمته مساوية لقيمة المقتول
وان لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا ثم ان بلغت قيمته
هديا فالقاتل بالخيار وقيل الخيار للحكمين بين الطعام اي اطعامه والصيام والهدي وان اختار
الهدي اي اعطاه فان بلغت القيمة اي قيمة الصيد بدنة نحرها او بقرة وكان حقه ان يقول او شاة
ولعله لم يذكرها لظهور امرها وان اشترى بقيمة الصيد اذا بلغت بدنة او بقرة سبع شياه اجزاه وهذا
معنى قوله ان شاء اشترى بها اي بدنة او بقرة بقيمة الصيد اذا بلغت احدهما فنحر البدنة او ذبح البقرة
او اشترى بها اي بقيمة احدهما سبع شياه الا ان شراء البدنة وهي الابل والبقرة وكان الاولى ان يقول الا ان
البدنة الواحدة افضل من الاغنام اي الشياه المتعددة فان الفضيلة الكيفية اعلى من الزيادة الكمية وان فضل
شيء من القيمة اي بعد ان اشترى بعضها بدنة او بقرة او شاة ان شاء اشترى به اي بما فضل في القيمة
هديا اخر ان بلغه اي هديا وان شاء صرفه الى الطعام من انواع الحبوب واعطى كل مسكين نصف صاع اي من بر

او صاعا

او صاعا من شعير ونحو ذلك وما فضل اي او على ما فضل من اعطاء كل مسكين ان كان اقل منه اي من نصف صاع
لفقير اي لمسكين اخر وفي التعبير بالفقير تارة وبالمسكين اخرى اشعار بان لا فرق بينهما في العطاء
وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وعن الباقي اي وكذا عن الفاضل عنه ان قل وان كان اقل
من نصف صاع فيصوم يوما كاملا لعدم تصور تجزي الصوم في اقل من اليوم كما في الصيد الصغير الذي
لا يبلغ قيمته هديا فانه مخير بين الاطعام والصيام ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز في الاضحية اي من السن
وفيه اقول ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح حيث جوز صغار الغنم من العناق وهو الانثى من اولاد الغنم ما لها
ستة اشهر ومن الجفرة وهي من اولاد الضأن ما لها اربعة اشهر وعن ابي يوسف رح روايتان والاصح عن ابي حنيفة
كرواية عن ابي حنيفة رح من انه يجوز الصغار على وجه الاطعام وفي الفتح حتى لو لم تبلغ قيمته المقتول
الا عناقا او جفرة لا يجوز الا بالاطعام او الصوم لا بالهدي ثم قال كما ذكر المصنف رح فلا يتصور التكفير بالهدي
الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن او ثنيا من غيره ثم قال وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رح يكفر بالهدي وان لم يبلغ ذلك من غنم ثم جعل قول ابي يوسف رح كقول محمد رح ثم ولا يجوز الصغار كالجفرة
بفتح جيم وسكون فاء والعناق بفتح عين مهملة والجذع بفتحتين الجذع من اولاد الضأن ما دونه الاعلى وجه الاطعام
اي على خلاف سبق بان يعطي كل فقير من اللحم ما يساوي قيمته نصف صاع من بر ويجوز ان يتصدق بلحم الهدي على مسكين
واحد او مساكين ويجوز الصدقة في الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافا لغيرنا ومسقط بالذبح
فلو ضاع بعده لا شيء عليه لان المقصود هو الاراقة وان اختار الطعام التكفير اشتراه بالقيمة اي
بقيمة الهدي واعطى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وكذا حكم الدقيق والسويق
ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف صاع كما هو الاصح في صدقة الفطر الا ان يفضل اي من الصيعان
الواجبة او يكون الكل اقل منه اي من نصف الصاع فيعطيه لمسكين واحد لان ما لا يدرك تكراره بعضه
وان اعطى اكثر من نصف صاع لفقير اي واحد فهو اي الزائد تطوع وعليه ان يكمل حصته وهذا في الشاة
في الهدي واذا فضل اقل منه اي من نصف الصاع ان شاء صام عنه يوما او اطعمه مسكينا اي غير الذي اعطاه سابقا
ويجوز الاباحة في جزاء الصيد اي وصدقته بخلاف الحلق كما سيأتي وان اختار الصيام يقوم الصيد اي المصيد المقتول طعاما

جمع صاع

جواز الصدقة في الاماكن

باب العناق والجفرة